



جامعة عون  
لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملح

# سياسة تعارض المصالح





جمعية عون  
لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج

## سياسة تعارض المصالح

### جدول المحتويات

3	مقدمة.....
3	نطاق وأهداف السياسة.....
3	المسؤوليات والصلاحيات.....
4	حالات تعارض المصالح.....
6	الالتزامات.....
6	متطلبات الإفصاح.....
7	تقارير تعارض المصالح.....
7	التطبيق.....
7	اعتماد مجلس الإدارة.....
8	تعهد وإقرار.....
9	نموذج إفصاح مصلحة.....

## سياسة تعارض المصالح

تحترمُ جمعية عون لرعاية المطلقات خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتعدُّ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجِ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيّ أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولاءه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن جمعية عون لرعاية المطلقات بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

### نطاق وأهداف السياسة:

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحلّ محلها.
- 2- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 4- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5- تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

### سياسة تعارض المصالح

2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تُعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
9. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

### حالات تعارض المصالح:

- 1- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- 2- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء

### سياسة تعارض المصالح

أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- أ. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ب. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ج. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- د. أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- هـ. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- و. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- ز. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ح. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ط. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ي. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ك. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

### سياسة تعارض المصالح

ل. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى.

### الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- أ. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- ب. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ج. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- د. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك.
- هـ. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- و. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ز. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ح. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

### متطلبات الإفصاح:

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
  - أ. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
  - ب. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

### سياسة تعارض المصالح

- ج. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- د. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.
- هـ. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

2. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

### تقارير تعارض المصالح:

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي.
3. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
4. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
5. حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



جمعية عون  
لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج  
التطبيق

## سياسة تعارض المصالح

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

### اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بأملج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) المنعقد بتاريخ 1446/7/15 هـ الموافق 2025/1/15 م.





جمعية عون  
لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج

## سياسة تعارض المصالح

### تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية ..... وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ ...../...../..... هـ



### سياسة تعارض المصالح

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

1	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
2	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك حتى الدرجة الرابعة أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		

اسم النشأ ط	نوع النشأ ط	المدنية	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت عل موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

3	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
4	هل بتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء والبنات) أو قريب لك من الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		

### سياسة تعارض المصالح

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	5	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.			

اسم مقدم الهدية	اسم الجهة	تاريخ تقديم الهدية			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:



# جمعية عون

لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح  
1000599400

الرقم : ٤٦/٣٥

التاريخ : ١٤٤٦/٠٧/١٥ هـ

الموافق : ٢٠٢٥/٠١/١٥ م

المشروعات :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ٢٠٢٥/٠١/١٥ م الموافق ١٤٤٦/٠٧/١٥ هـ تم عقد اجتماع مجلس إدارة جمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بأملج رقم (١) لعام ٢٠٢٥ بمقر الجمعية، برئاسة الأستاذ / هلال عبدالرحمن سالم الجهني حيث استعرض أعضاء المجلس أهم الموضوعات واتخذت عدداً من القرارات والتوصيات وفقاً للجدول التالي:

ت	الموضوع	المتحدث	القرارات	رقم القرار	التنفيذ
١	افتتاحية رئيس مجلس الإدارة	رئيس المجلس			
٢	النظر في تنفيذ مشاريع ومبادرات جمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بأملج لعام ٢٠٢٥ م	هلال الجهني	تمت المصادقة والعمل على تنفيذ مشاريع ومبادرات جمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بأملج لعام ٢٠٢٥ م حسب البيان المرفق.	٢٥/١	الإدارة التنفيذية
٣	النظر في إضافة فقراء ومساكين قرية الصري الغربية ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية	هلال الجهني	تمت الموافقة علي إضافة فقراء ومساكين قرية الصري الغربية ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية بعد موافقة المركز الوطني	٢٥/٢	الإدارة التنفيذية
٤	مناقشة الهيكل التنظيمي للجمعية	هلال الجهني	تمت المناقشة والموافقة على الهيكل التنظيمي للجمعية والعمل به	٢٥/٣	الإدارة التنفيذية
٥	مناقشة وتحديث اللوائح والسياسات		تمت مناقشة وتحديث اللوائح والسياسات كالتالي: تم تحديث اعتماد الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يحتوي على سياسة مكافحة غسل الأموال ودليل مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال وتقييم المخاطر وسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ودليل إجراءات الإبلاغ عن اشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٥/٤	الإدارة التنفيذية
٥	تحديث اعتماد الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يحتوي على سياسة مكافحة غسل الأموال ودليل مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال وتقييم المخاطر وسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ودليل إجراءات الإبلاغ عن اشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	عبدالعزیز سالم			
٦	تحديث لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		تم تحديث لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
٧	تحديث سياسة الإبلاغ عن المخالفات		تم تحديث سياسة الإبلاغ عن المخالفات		
٨	تحديث سياسة مصفوفة الصلاحيات		تم تحديث سياسة مصفوفة الصلاحيات		

المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



0545241311- 05000049869-0547121414

aounumluj

@ aounumluj@gmail.com



# جمعية عون

لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح  
1000599400

الرقم : ٤٦/٣٥  
التاريخ : ١٤٤٦/٠٧/١٥ هـ  
الموافق : ٢٠٢٥/٠١/١٥ م  
المشروعات :

رقم	موضوع	ملاحظات
٩	تحديث سياسة خصوصية البيانات	تم تحديث سياسة خصوصية البيانات
١٠	تحديث سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	تم تحديث سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
١١	تحديث سياسة تعارض المصالح	تم تحديث سياسة تعارض المصالح
١٢	تحديث سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	تم تحديث سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
١٣	تحديث سياسة قواعد السلوك	تم تحديث سياسة قواعد السلوك
١٤	تحديث سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	تم تحديث سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
١٥	تحديث سياسة التعامل مع الشركاء	تم تحديث سياسة التعامل مع الشركاء
١٦	تحديث سياسة التعامل مع المقبوضات	تم تحديث سياسة التعامل مع المقبوضات
١٧	تحديث لائحة إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف	تم تحديث لائحة إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف
١٨	تحديث سياسة جمع التبرعات	تم تحديث سياسة جمع التبرعات
١٩	تحديث سياسة الاستثمار	تم تحديث سياسة الاستثمار
٢٠	تحديث سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	تم تحديث سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر
٢١	تحديث سياسة إدارة المخاطر	تم تحديث سياسة إدارة المخاطر
٢٢	تحديث لائحة السياسات المالية	تم تحديث لائحة السياسات المالية
٢٣	تحديث لائحة المشتريات	تم تحديث لائحة المشتريات
٢٤	تحديث لائحة صلاحيات مجلس الإدارة	تم تحديث لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

الإدارة  
التنفيذية

٢٥/٤

عبدالعزیز  
سالم



المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



aounumluj

0547121414 - 05000049869 - 0545241311

@aounumluj@gmail.com



# جمعية عون

لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح  
1000599400

الرقم : ٤٦/٣٥

التاريخ : ١٤٤٦/٠٧/١٥ هـ

الموافق : ٢٠٢٥/٠١/١٥ م

المشروعات :

الإدارة التنفيذية	٢٥/٤	هلال الجهني	٢٥	تحديث لائحة شراء الأصول
			٢٦	تحديث لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
			٢٧	تحديث آلية التدقيق المستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
			٢٨	تحديث لائحة الموارد البشرية
			٢٩	تحديث لائحة صرف المساعدات
			٣٠	تحديث لائحة إجراءات الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
			٣١	تحديث آلية الرقابة على المنظمة
			٣٢	تحديث آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي
			٣٣	تحديث آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
			٣٤	تحديث آلية استرداد التبرع للمتبرع
			٣٥	تحديث آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية
			٣٦	تحديث نظام الرقابة الداخلية
			٣٧	تحديث الميثاق الأخلاقي للموظفين
			٣٨	تحديث دليل الإجراءات المالية والمحاسبية
٣٩	تحديث دليل إجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس إدارة جدد			
٤٠	تحديث دليل الإجراءات المالية			

المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



aounumluj

0547121414 - 05000049869 - 0545241311

@aounumluj@gmail.com



تصريح  
1000599400

# جمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم : ٤٦/٣٥

التاريخ : ١٤٤٦/٠٧/١٥ هـ

الموافق : ٢٠٢٥/٠٦/١٥ م

المشروعات :

رقم	موضوع	ملاحظات
٤١	تحديث تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة الرئيس	تم تحديث تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة الرئيس
٤٢	تحديث اعتماد سلم الرواتب	تم تحديث اعتماد سلم الرواتب
٤٣	تحديث آلية إدارة المتطوعين	تم تحديث آلية إدارة المتطوعين
٤٤	تحديث آلية تعيين المدير التنفيذي	تم تحديث آلية تعيين المدير التنفيذي
٤٥	تحديث الدليل الإجرائي لتنبيه العميل او المتبرع المشتك به والية الإبلاغ عنه	تم تحديث الدليل الإجرائي لتنبيه العميل او المتبرع المشتك به والية الإبلاغ عنه
٤٦	تحديث سياسة صرف وتقديم الخدمات العينية والنقدية	تم تحديث سياسة صرف وتقديم الخدمات العينية والنقدية

## أعضاء مجلس إدارة الجمعية

ت	الاسم	التوقيع	ت	الاسم	التوقيع
١	أ/ عبدالرحمن فريح حمدان السميري		٣	أ/ محمد سالم سليمان الجهني	
٢	أ/ عبدالعزيز سالم سليمان الجهني		٤	أ/ أحمد سالم الحصيني	

رئيس مجلس إدارة جمعية عون بأملج

هلال عبدالرحمن سالم الجهني



جمعية عون  
لرعاية المطلقات  
والأرامل بأملج  
تحت إشراف المركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
ترخيص 1000599400

المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



0547121414 - 05000049869 - 0545241311

aounumluj

@ aounumluj@gmail.com